محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠١٦/٢٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنـة
وعضويـة القضـاة السـادة
محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د.عيسى المومني

المميـز: مسـاعد المحـامي العـام المـدني/ إربـد.

المميز ضـده: عبـدالرؤوف سـالم نهـار الروابـدة.
وكيلـه المحـامي عبدالسـلام الروابـدة.

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٥/١٢/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٥/١٥٠٢٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٤/١٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ القاضي: (بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ١٦٤٣٨٦,٣٧٠ ديناراً كتعويض عادل عن الاستملاك الواقع على حصصه بقطعة الأرض موضوع الدعوى وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم الدفع) وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلة الاستئناف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الـدعوى لعـدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفـق وأحكـام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشـرة مـن قانون الاستملاك.

رابعاً: وبالتناوب قد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــرار

وبالتدقيـــق والمداولـــة نجد إن المدعي/ المميز ضده قد أقام بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ الدعوى رقم (٢٠١٤/١٢٩٣) لدى محكمة حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهـا وزارة النقل للمطالبة بالتعويض عن الاستملاك الواقع على قطعة الأرض رقم (٧٢) حـوض (٧٨) من أراضي (الرمثا) وهي نوع (ميري) مساحتها (٧٠ دونماً و٥٦١م٢) وقد تـم استملاك جزء من القطعة المذكورة مساحته (١٠٤٦٨م٢) لأغراض الجهـة المـدعى عليها واستكمل الاستملاك مراحله القانونية.

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ حكمها المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بمبلغ (١٦٤٣٨٦,٣٧٠) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف و(١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية حسب قانون الاستملاك.

لم يقبل ممثل الجهة المدعى عليها مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وتبعها المدعي بلائحة استئناف تبعي.

حيث قررت محكمة استئناف إربد في القضية رقم (٢٠١٥/١٥٠٢٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يقبل ممثل الجهة المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ ضمن المهلة القانونية.

وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز ولم يتقدم بلائحة جوابية.

lawpedia.jo

ورداً على أسباب الطعن:

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات إذ إن بينات الجهة المدعية غير كافية لإثبات دعواها.

وفي ذلك نجد إن البينة المقدمة في هذه الدعوى أثبتت أن المدعي يملك قطعة الأرض موضوع الدعوى وأن الجهة المدعى عليها استملكت جزءاً من تلك القطعة وأن من حق المدعي المطالبة بالتعويض العادل عن المساحة المستملكة ويكون المدعي الخصم الحقيقي لهذه الغاية ويكون هذا السبب مستوجب الرد.

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

فقد اشتمل القرار المطعون فيه على علله وأسبابه بما يتفق وأحكام المـــادتين (١٦٠ و١٨٨/٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية خلاف لما ورد في هذا الســـبب ممـــا يوجب رده.

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قامت بإجراء الخبرة بمعرفة ثلاثة خبراء مـــن أهل الدراية والمعرفة والاختصاص.

وحيث إن تقرير الخبرة جاء واضحاً لا لبس فيه ولا غموض وموفياً بالغرض الذي أجري من أجله ومستوفياً لشروطه القانونية المنصوص عليها في المـــادة (٨٣) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية وقد راعى الخبراء أحكام المـــادة (١٠) مـــن قـــانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ولا تثريب علـــى محكمـــة الاســـتئناف إذ اعتمدت التقرير وركنت إليه في حكمها عليه وبالتالي فإن هذا السبب مستوجب الرد.

وحيث لا يجوز للمحكمة أن تسوئ مركز الطاعن عملاً بالمادة (١٦٩/٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وحيث راعت محكمة الاستئناف ذلك تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً مما يتعين رد هذين السببين.

lawpedia.jo

-٥-

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعـون فيـه وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها.

قـراراً صدر بتاريخ١٥جمادى الآخرة سنـة ١٤٣٧هـ الموافـق٢٤/٣/٢٠١٦م.

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائـب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo